

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المدير العام

تعميم رقم : ١٥

حول تنظيم العودة التدريجية للتعليم المدمج في المدارس الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠

استناداً الى القرار رقم ١١٠/م/٢٠٢١ الذي تضمن العودة التدريجية للتعليم المدمج اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٤/٢١، ولتنظيم هذه العودة ، يطلب الى مديري الثانويات والمدارس الرسمية الالتزام بما يلي :

أولاً : في موضوع الدوام

- يحضر اعتباراً من ٢٠٢١/٤/٢١ في الثانويات الرسمية يومياً ،مدير الثانوية وجميع المكلفين بالأعمال الإدارية وغير التدريسية والمستخدمون واساتذة صفوف الشهادة الثانوية ويلتحق بهم في ٢٠٢١/٥/٥ اساتذة الصف التاسع الاساسي وفي ٢٠٢١/٥/١٧ اساتذة السابع والثامن الاساسي الاول والثاني الثانوي.
- يحضر اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٥ في المدارس الرسمية يومياً ،مدير المدرسة والنظار والمرشد الصحي وعامل المكننة والمستخدمون ومدرسو الصف التاسع الاساسي ومرحلة الروضات ويلتحق بهم بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ مدرسو الحلفتين الاولى والثانية وصففي السابع والثامن الاساسي.
- يستمر العمل باعتماد حصة التدريس ٤٠ دقيقة لغاية انتهاء شهر رمضان المبارك فيما يتعلق بدوام صفوف الشهادة الثانوية العامة بفروعها الاربعة ، والتاسع الاساسي ومرحلة الروضات ،
- عند انتهاء شهر رمضان المبارك وبعد العودة الى التعلم المدمج لجهة العمل بنظام المجموعتين أو التعلم الحضوري ضمن مجموعة واحدة يومياً في الغرف التي تسمح مساحتها بذلك شرط تأمين السلامة العامة ، يتم حينها اعتماد مدة الحصة ٥٠ دقيقة حضورياً، وكذلك حصة التعلم عن بعد شرط ان لا يتعدى التعليم التزامني فيها مدة ٤٠ دقيقة.
- يشرف مدير المدرسة / الثانوية على وضع برنامج الدوام الأسبوعي بعد اطلاعه على ما تم انجازه من المنهاج المطلوب خلال الفترة السابقة حضورياً وعن بعد ، وعليه ان يراعي في البرنامج تأمين اكمال الكفايات المطلوبة للتلامذة ، واكمال عدد حصص التدريس المطلوبة من المتعاقدين سنوياً ، وله في حالات التعويض ان يعتمد حصة اضافية و/أو يوم اضافي و/ أو تعليم خلال العطل .على ان يتوقف اعطاء الدروس عند تحقيق هذه الاهداف في مهلة أقصاها نهاية شهر حزيران ليصار الى اجراء الامتحانات المدرسية في الاسبوعين الاولين من شهر تموز ٢٠٢١.

ثانياً : فيما يتعلق بحضور التلامذة :

- يسمح للتلامذة الذين يعانون من أوضاع صحية والتلامذة الذين يتعذر عليهم متابعة دراستهم حضورياً لأسباب خاصة، متابعة التعلم عن بعد شرط تقدم ذويهم بطلب تبرير أوضاعهم ويتم رفعها من قبل مدير المدرسة بجدول يبين فيه رأي إدارة المدرسة / الثانوية ويتم رفعها للمنطقة التربوية فيما يتعلق بالمدارس ولمديرية التعليم الثانوي فيما يتعلق بالثانويات ،وتتولى كل منها اعداد الجدول الاجمالي ويحال بالتسلسل الاداري للمدير العام للتربية .
- تتولى إدارة المدرسة/ الثانوية متابعة التلامذة المذكورين في البند الأول أعلاه لجهة التأكد من حصولهم على الموارد التعليمية اللازمة في كل المواد التي يدرسوها ومتابعة تحصيلهم دورياً.
- تبلغ إدارة المدرسة / الثانوية الاهالي المعنيين ان إجراء الإمتحانات المدرسية حضورياً هو الزامي ، شرط أن تتخذ إدارة المدرسة / الثانوية التدابير الصحية اللازمة للتلامذة ذوي الوضع الصحي بما يتوافق مع ملفهم الصحي.
- يتوجب ايضاً على إدارة المدرسة /الثانوية أن تضع خطة دعم للتلامذة الذين تعذر عليهم متابعة التعلم عن بعد.

ثالثاً : فيما يتعلق بأوضاع صحية لدى بعض الاساتذة / المدرسين التي تمنعهم من الحضور :

فيما يتعلق بالاساتذة والمدرسين ، الذين يعانون من أوضاع صحية تمنعهم من العمل بالدوام الحضورى (الاضاع التي تم تصنيفها من قبل المرجع المختص في وزارة الصحة العامة) يتوجب عليهم تقديم ملف صحي كامل يتضمن المستندات الصحية اللازمة لتبرير أوضاعهم ويتم رفعها من قبل مدير المدرسة/ الثانوية بجدول يبين فيه رأيه وتقييمه ويتم رفعها للمنطقة التربوية فيما يتعلق بالمدارس ولمديرية التعليم الثانوي فيما يتعلق بالثانويات ،وتتولى كل منها اعداد الجدول الاجمالي ويحال بالتسلسل الاداري للمدير العام للتربية الذي بدوره يحيله الى لجنة مختصة في المديرية العامة للتربية لدراسة اوضاعهم واقتراح المناسب بشأنهم ليصار على ضوء ذلك الى اتخاذ القرار وابلاغ نتيجته للمدرس أو الاستاذ المعني .

المدير العام للتربية

فادي يرق

HK

بيروت في ٢٠٢١ نيسان

٢٤

٣/٤٨٨

طبق الأصل

الديوان

جيداء الجيوب



٢٠ نيسان ٢٠٢١